

الاتحاد اللبناني لكرة القدم

النظام الأساسي

المصادق عليه من قبل الجمعية العمومية للاتحاد اللبناني لكرة القدم المنعقدة بتاريخ الجمعة

2016/8/19

المحتويات

- 1 . تعريفات
- 2 . أحكام عامة
- 3 . العضوية
- 4 . الرئيس الفخري وأعضاء الشرف
- 5 . الهيئات التابعة للاتحاد
- 6 . الجمعية العمومية
- 7 . اللجنة التنفيذية
- 8 . الرئيس، نائب الرئيس الأول، نائب الرئيس الثاني
- 9 . لجنة الطوارئ
- 10 . اللجان الدائمة
- 11 . الهيئات القضائية
- 12 . البطولات
- 13 . المباريات والبطولات الدولية
- 14 . المالية
- 15 . أحكام عامة

1 . (تعريفات)

- * الاتحاد: الاتحاد اللبناني لكرة القدم
- * اللجنة التنفيذية: الهيئة التنفيذية للاتحاد
- * الجمعية العمومية: الهيئة العليا في الاتحاد
- * النادي: النادي التابع للاتحاد
- * النظام الأساسي: نظام الاتحاد الأساسي
- * اللاعب: كل لاعب تابع لنادي عضو في الاتحاد ومسجل في الاتحاد
- * FIFA: الاتحاد الدولي لكرة القدم
- * دوري المحترفين: منظمة تابعة للاتحاد
- * الاتحاد الفرعي: منظمة تابعة للاتحاد
- * اتحاد قاري: مجموعة اتحادات تعترف بها الـ FIFA وتنتمي إلى القارة نفسها (أو منطقة جغرافية مشابهة)
- * AFC: الاتحاد الآسيوي لكرة القدم
- * المسؤولون: جميع أعضاء مجالس الإدارة، أعضاء اللجان، المدربين والمرشحون للانتخابات، والحكام، وكافة الأشخاص الآخرين المسؤولين عن المسائل التقنية، والطبية، والإدارية في الاتحاد، الدوري، أو نادٍ.
- * عضو: شخص طبيعي أو معنوي وافقت الجمعية العمومية على دخوله كعضو في الاتحاد
- * لعبة كرة القدم: اللعبة التي تديرها الـ FIFA والتي تنظم وفقاً لقوانين اللعبة
- * IFAB: المجلس الدولي لكرة القدم

- * المحاكم العادية: محاكم الدولة التي تفصل في المنازعات القانونية العامة والخاصة
- * محكمة التحكيم: محكمة خاصة تعمل بدلاً من المحكمة العادية
- * (CAS (TAS: محكمة التحكيم الرياضية في لوزان (سويسرا)
- * WASA: الوكالة العالمية لمكافحة المخدرات
- * الأغلبية البسيطة: أكثر من 50% من الأصوات المسجلة والصحيحة.
- * ملاحظة: كل مصطلح أو وصف يشير إلى الذكور ينطبق على الذكور والإناث معاً.

2 . أحكام عامة

المادة 2 . 1: الاسم، المقر، الشكل القانوني

1. الاسم: الاتحاد اللبناني لكرة القدم.
 2. تأسس في العام 1933، وحصل على العلم والخبر رقم (2795) تاريخ 1934/12/12.
 3. مؤسسة ذات نفع عام طبقاً للمرسوم رقم 2896 تاريخ 1946/9/18.
 4. الاتحاد مؤسسة خاصة ذات طابع نقابي وفقاً للقوانين السارية المفعول في لبنان.
 5. عضو في الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) منذ العام 1935.
 6. عضو في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC) منذ العام 1964.
 7. يقع مقر الاتحاد في بيروت.
 8. أنشئ الاتحاد لمدة غير محددة.
 9. لغة الاتحاد الرسمية هي العربية.
 10. علم الاتحاد ملون بالأبيض ويتوسطه شعار الاتحاد.
 11. شعار الاتحاد هو عبارة عن دائرتين متحدتي المركز، واحدة أكبر من الأخرى، تتوسطهما الأرز والخضراء تحمل كرة قدم، المساحة بين الدائرتين ملونة بالأحمر وتحمل اسم الاتحاد باللغتين العربية والإنجليزية.
 12. LFA هو اختصار اسم الاتحاد.
 13. العلم، والشعار، والاختصار يُسجلوا وفقاً للأصول القانونية في وزارة الاقتصاد في لبنان.
- المادة 2 . 2: أهداف الاتحاد:

1. نشر وتنمية كرة القدم في جميع المناطق اللبنانية — انسجاماً مع النصوص والأنظمة المعتمدة محلياً ودولياً، ووفقاً للسلطة الممنوحة للاتحاد بموجب نظامه الأساسي، ونظام الـ FIFA الأساسي، ووفقاً للقيم الثقافية، والتقليدية، والإنسانية الموحدة للعبة، وخصوصاً عبر برامج التنمية والشباب.
2. توثيق العلاقات الرياضية المبنية على أسس وطنية بين الأندية، واللجان، والهيئات التي تمارس لعبة كرة القدم، وبث روح التعاون والانسجام بين الاتحاد ومختلف الأندية والهيئات، التي تشكل عائلة الاتحاد.
3. منع أي نوع من التمييز ضد أي بلد، شخص، أو مجموعة من الناس بسبب أصلهم العرقي أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو السياسة، أو لأي سبب آخر. تخضع مثل هذه الأعمال إلى العقوبة إما عن طريق الإيقاف أو الطرد.
4. منع أي نوع من التدخل السياسي، وتدخل السلطة الرسمية في شؤون الاتحاد وكرة القدم، سواء من خلال القرارات الصادرة عن السلطة الرسمية، أو من خلال أعضاء أو أشخاص بمن فيهم أعضاء اللجنة التنفيذية في الاتحاد.
5. محاربة استخدام المنشطات، وجميع المواد التي تحظر استخدامها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)، والاتحاد الدولي (FIFA)، واعتماد الميثاق الدولي لمكافحة المنشطات، وتطبيق قواعده.
6. تنظيم المسابقات الخاصة باتحاد كرة القدم بكافة أشكالها على المستوى الوطني، من خلال تحديد مناطق السلطة، كما هو مطلوب.
7. إصدار اللوائح، والنصوص، والأحكام، وضمان تنفيذها، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع انتهاكها.
8. منع أي نوع من الممارسات التي قد تعرض للخطر نزاهة المباريات أو المسابقات أو التي قد تؤدي إلى الإساءة إلى اللعبة وقوانينها.
9. إقامة علاقات تعاون مع اتحادات لبنانية رياضية أخرى، هي أعضاء في اتحاداتها الدولية، وكذلك مع السلطات اللبنانية المختصة.

10. الحفاظ على وجوده، باعتباره السلطة الشرعية والقانونية الوحيدة للعبة في لبنان، ومنع تحويل صلاحياته القانونية والرسمية إلى أي فريق آخر.

11. تنشئة الشباب اللبناني على الأسس الرياضية، بطريقة من شأنها أن تنعكس إيجابياً من خلال سلوك الأفراد والمجتمع، وتغذية روح المحبة والتعاون الناشئة عن الممارسة الجيدة لكرة القدم.

12. حماية مصالح أعضائه.

13. احترام ومنع أي انتهاك للقوانين، والأنظمة، والتوجيهات، والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي، والاتحاد الآسيوي، والاتحاد اللبناني، بالإضافة إلى قوانين اللعبة، وضمان احترامها أيضاً من قبل أعضاء الاتحاد.

14. الرقابة والإشراف على كافة مباريات كرة القدم بكافة أشكالها التي تنظم ضمن نطاق الاتحاد.

15. إدارة العلاقات الرياضية الدولية المرتبطة بلعبة كرة القدم بكافة أشكالها.

المادة 2 . 3: الحياد وعدم التمييز

1. يكون الاتحاد محايداً في كافة المسائل السياسية والدينية.

2. يمنع منعاً باتاً أي نوع من التمييز ضدّ أي بلد، شخص، أو مجموعة من الأشخاص، بسبب الأصل العرقي، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو السياسة، أو لأي سبب من الأسباب. ويعاقب على أفعال مماثلة بالإيقاف أو الطرد.

المادة 2 . 4: تعزيز العلاقات الودية

1. على الاتحاد تعزيز العلاقات الودية بين الأعضاء، والأندية، والمسؤولين واللاعبين، وفي المجتمع لأهداف إنسانية.

2. على كلّ شخص، أو منظمة معنية بلعبة كرة القدم، الامتنثال إلى النظام الأساسي للاتحاد، والقرارات، ومبادئ اللعب النظيف، وكذلك مبادئ النزاهة، والولاء، والروح الرياضية.

3. يوفر الاتحاد الوسائل المؤسسية لتسوية النزاعات الداخلية التي قد تنشأ بين الأعضاء، والأندية، والمسؤولين، واللاعبين، في الاتحاد.

المادة 2 . 5: اللاعبون

1. تنظم اللجنة التنفيذية في الاتحاد وضع اللاعبين وأحكام انتقالهم وفقاً للأنظمة الحالية المتبعة من الاتحاد الدولي حول شؤون وانتقال اللاعبين.

2. يسجل اللاعبون وفقاً للأنظمة الاتحاد.

المادة 2 . 6: سلوك الهيئات والمسؤولين

على الهيئات والمسؤولين في الاتحاد الامتثال إلى الأنظمة، والقوانين، والتوجيهات، والقرارات، والقواعد الأخلاقية التي يحددها الاتحاد الدولي، والاتحاد الآسيوي، والاتحاد اللبناني، في كافة النشاطات التي يقومون بها.

المادة 2 . 7: نشاطات الاتحاد

تشمل نشاطات الاتحاد ما يلي:

1. إدارة شؤون اللعبة وتنظيمها والإشراف عليها ومراقبتها واتخاذ القرارات والإجراءات القانونية اللازمة في كافة الحوادث الناجمة عن ممارسة كرة القدم على مختلف الأصعدة، الإدارية، والفنية، والمالية، والتحكيمية، إلخ...

2. تشكيل، حلّ، وقبول استقالة اللجان المختلفة.

3. رعاية ومراقبة الجمعيات الأعضاء، التأكد من صحة تنفيذهم القواعد والأنظمة الرسمية كافة، وقرارات وتعليمات الاتحاد، المساعدة على فض النزاعات بين الأندية، واللاعبين، والمسؤولين.

4. وضع مشاريع القوانين والأنظمة المستحدثة أو المعدلة لتطوير منهجية الاتحاد في قيادة اللعبة إدارياً، وفنياً، ومالياً.

5. تنظيم شؤون وانتقال اللاعبين في نظام خاص.

6. المشاركة في وتنظيم المؤتمرات داخل وخارج لبنان.
7. تعيين أجهزة التدريب للمنتخبات الوطنية.
8. إصدار النشرات الإعلامية والتثقيفية اللازمة، وترجمة القوانين الدولية للعبة (التي يصدرها الانترنتاشونال بورد – IFAB) وترخيص النسخ المطبوعة من هذه الترجمات ليتم توزيعها على كافة الأندية الأعضاء.
9. منح الألقاب، والجوائز إلى الأفرقاء الذين يستحقونها، وتكريم الفائزين في البطولات المحلية، وفقاً للنتائج الرسمية المعتمدة في نهاية البطولة، أو الموسم الرياضي.
10. النقيّد بالكامل بمحاضر الجمعية العمومية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها.
11. النقيّد بقوانين لعبة كرة القدم عند ممارستها. يكون من حق الـ IFAB وحده تعديل قوانين اللعبة. وكذلك الالتزام بقوانين اللعبة لكرة القدم للصالات وكرة القدم الشاطئية التي يصدرها الاتحاد الدولي.

3 . العضوية

المادة 3 . 1: القبول، الإيقاف، أو الطرد

1. يعود الى الجمعية العمومية قرار قبول، إيقاف، أو طرد عضو.
2. يمنح القبول إذا استوفى مقدم الطلب كافة متطلبات وشروط الاتحاد.
3. تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد. إن فقدان العضوية لا يعفي العضو من التزاماته المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد، ولكن يؤدي إلى إلغاء كافة حقوقه كعضو في الاتحاد.

المادة 3 . 2: القبول

1. أعضاء الاتحاد هم:
 - أ) الأندية (الأعضاء الدائمون)؛

تشمل كافة الأندية المرخص لها من السلطات الرسمية اللبنانية المختصة لممارسة كرة القدم، يكون لها نظام أساسي تطبقه لجنة إدارية مسؤولة تلبي كافة الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بتشكيلها، تسدد كامل الاشتراكات، ومصنفة في درجة من الدرجات الأربعة.
 - ب) الاتحادات الفرعية للمناطق.
 - ج) هيئة كرة الصالات.
 - د) هيئة كرة القدم النسائية.
 - هـ) هيئة كرة القدم الشاطئية.
2. على كلّ شخص طبيعي أو معنوي يرغب في أن يصبح عضواً في الاتحاد التقدم بطلب خطي إلى الأمانة العامة للاتحاد.
3. يرفق الطلب بالمستندات الإلزامية الآتية:

- أ. نسخة عن النظام الأساسي للنادي ساري المفعول وفقاً للأصول؛
- ب. تعهد بأنّه سيمتثل دائماً للنظام الأساسي، والقوانين، والقرارات الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي FIFA والاتحاد الآسيوي AFC، ويضمن أنّ أعضاءه، ومسؤوليه، ولاعبيه سيتقيدون بها؛
- ج. تعهد بأنّه سيتقيد بقوانين اللعبة المعمول بها؛
- د. إقرار بأنّه يعترف بآلية المحكمة التحكيمية للاتحاد (بمجرد تأسيسها)، ومحكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان، بحسب ما هو محدد في هذا النظام؛
- هـ. إفادة بأنّه مسجل لدى الدوائر الرسمية في لبنان.
- و. إفادة بأنّه سيلعب في كافة المباريات الرسمية التي تقام في نطاق الاتحاد (لبنان)؛
- ز. إفادة بأنّ التركيبة القانونية لمقدم الطلب تضمن أنّه قادر على اتخاذ القرارات بشكل مستقل عن أي هيئة خارجية؛
- ح. قائمة بالمسؤولين، تحدد من هم الأشخاص المفوضون بالتوقيع مع حق إبرام اتفاقيات ملزمة قانونياً مع الغير؛
- ط. إفادة يتعهد بموجبها أنّه لن ينظم أو يشارك في المباريات إلّا بعد موافقة الاتحاد المسبقة؛
- ي. نسخة عن محاضر الجمعية العمومية الأخيرة التي تعقد أو الاجتماع التأسيسي؛
4. بالنسبة للأندية، يرفق الطلب بالمستندات الإضافية التالية:
- أ. نسخة عن العلم والخبر للنادي صادر عن السلطة المختصة.
- ب. عقد ملكية، إيجار، أو إذن استخدام، ملعب كرة قدم رسمي.
- ج. سند ملكية، أو عقد إيجار لمقر النادي.
- د. نسخة عن نظام النادي الأساسي والداخلي مصدق من السلطات المختصة.

المادة 3 . 3: طلب وإجراءات الانتساب

1. تنظم إجراءات الانتساب بأنظمة خاصة تصدر عن اللجنة التنفيذية في الاتحاد.
2. تطلب اللجنة التنفيذية من الجمعية العمومية اما قبول أو عدم قبول انتساب مقدم الطلب.
3. يحصل العضو الجديد على حقوق وموجبات العضوية بمجرد قبوله. ويكون من حق مندوبيه التصويت والترشح بمفعول فوري.

المادة 3 . 4: حقوق الأعضاء

1. من حق الأعضاء:
 - أ. المشاركة في الجمعية العمومية والإطلاع على جدول أعمالها مسبقاً، وأن تتم دعوتهم إلى الجمعية العمومية ضمن المهل المحددة، وممارسة حقوق التصويت.
 - ب. وضع مقترحات لإدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - ج. المشاركة في المباريات والبطولات التي ينظمها الاتحاد.
 - د. المشاركة في برامج الاتحاد للدعم والتطوير.
 - هـ. ممارسة كافة الحقوق الأخرى الممنوحة لهم وفقاً لهذا النظام ووفقاً لقرارات أخرى.
 - و. أن يتم تبليغهم بشؤون الاتحاد من خلال الهيئات الرسمية للاتحاد؛
2. تخضع ممارسة هذه الحقوق إلى أحكام أخرى مدرجة في هذا النظام والأنظمة المعمول بها.

المادة 3 . 5: موجبات الأعضاء

1. يتقيد الأعضاء بالموجبات التالية:
 - أ. الإمتثال بالكامل إلى النظام الأساسي، والقوانين، والتوجيهات، والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي، والاتحاد الآسيوي، والاتحاد اللبناني، في أي وقت، وقرارات محكمة التحكيم الرياضية (CAS).
 - ب. المشاركة في البطولات التي ينظمها الاتحاد.

- ج. تسديد اشتراكات العضوية.
- د. ضمان أنّ أعضائه يتقيدون بالنظام، والقوانين، والتعليمات، والقرارات الصادرة عن الاتحاد.
- هـ. التقيد بكافة الموجبات الأخرى الناتجة عن هذا النظام والأنظمة الأخرى.
- و. احترام قوانين اللعبة بحسب ما يحددها الـ IFAB وضمن احترامها من كافة أعضائه من خلال نص قانوني.
- ز. ضمان انتخاب هيئاتهم الادارية؛
- ح. اعتماد بند قانوني ينص على أن أي نزاع يتطلب التحكيم سواء كان يتعلق بالاتحاد نفسه أو أي من أعضائه، والمتعلق بالنظام الأساسي، والقوانين، والتوجيهات، والقرارات، الصادرة عن الاتحاد الدولي، الاتحاد الآسيوي، والاتحاد اللبناني، ويخضع حصرياً لصلاحيات محكمة التحكيم لدى الاتحاد اللبناني (عند إنشائها)، ويمنع الرجوع إلى المحاكم العادية؛
- ط. ابلاغ الاتحاد بأي تعديل قد يطرأ على النظام الأساسي، والقوانين، وعلى لائحة المسؤولين أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع والذين لهم حق إبرام اتفاقيات ملزمة قانوناً مع الغير؛
- ي. عدم اقامة علاقات ذات طبيعة رياضية مع هيئات غير معترف بها أو مع أعضاء تم ايقافهم أو طردهم؛
- ك. احترام مبادئ الولاء، والنزاهة، والسلوك الرياضي الجيد كتعبير عن اللعب النظيف من خلال نص قانوني؛
- ل. الالتزام بما هو منصوص عليه في المادة 3 . 2، الفقرة 3 و 4 طيلة فترة انتسابهم؛
- م. إدارة سجلات أعضائهم وتحديثها بانتظام؛
2. إن أي خرق لهذه الموجبات المشار اليها من قبل أي عضو من الأعضاء يؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عنها في هذا النظام.

المادة 3 . 6: الايقاف

1. الجمعية العمومية هي المسؤولة عن إيقاف أي عضو. غير أنه يمكن للجنة التنفيذية أن توقف العضو الذي يقدم على خرق موجباته بشكل خطير، ويكون لهذا الإيقاف مفعول فوري. يستمر هذا الإيقاف حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية، ما لم ترفع اللجنة التنفيذية عقوبة الإيقاف هذه.
2. تثبت عقوبة الإيقاف في الجمعية العمومية التالية بغالبية ثلاثة أرباع أصوات الحاضرين. في حال عدم تثبيتها، ترفع عقوبة الإيقاف تلقائياً.
3. يفقد العضو الموقوف حقوق العضوية. ولا يمكن للأعضاء الآخرين إقامة علاقات رياضية مع العضو الموقوف. يمكن للجنة الانضباط أن تفرض عقوبات إضافية.
4. يمنع الأعضاء الذين لا يشاركون في النشاطات الرياضية للاتحاد لمدة سنتين متتاليتين من التصويت في الجمعية العمومية ولا ينتخب أو يعين ممثلوهم حتى يوفوا بالتزاماتهم في هذا الصدد.

المادة 3 . 7: الطرد

1. تطرد الجمعية العمومية عضواً إذا:
 - أ. لم يف بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد؛
 - ب. انتهك بشكل خطير النظام الأساسي، والقوانين، والتعليمات، أو القرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي، الاتحاد الآسيوي، والاتحاد اللبناني.
2. يتطلب الطرد حضور غالبية مؤهلة من الأعضاء (أكثر من 50%) الذين يملكون حق التصويت في الجمعية العمومية ليكون ساري المفعول، ويجب أن يعتمد اقتراح الطرد من غالبية ثلاثة أرباع الأصوات الصالحة للأعضاء الحاضرين.
3. لا يحق لأي نادٍ، تم شطب عضويته من سجلات الاتحاد المطالبة بإعادة انتسابه إلا بعد مضي سنتين (2) اعتباراً من تاريخ شطب العضوية.

المادة 3 . 8: الاستقالة

1. يحق لأي عضو الاستقالة من الاتحاد وذلك اعتباراً من نهاية الموسم الرياضي. تبلغ الأمانة العامة إشعار الاستقالة في مهلة لا تقل عن ستة أشهر قبل نهاية الموسم الرياضي.

2. لا يسري مفعول الاستقالة ما لم يف العضو الراغب في الاستقالة بكافة موجباته المالية تجاه الاتحاد وتجاه أعضاء الاتحاد الآخرين.

المادة 3 . 9: وضع الأندية، دوري المحترفين والاتحادات الفرعية للمناطق وغيرها من المجموعات

1. يجب أن تكون كافة الأندية، دوري المحترفين والاتحادات الفرعية للمناطق، وغيرها من المجموعات التابعة للاتحاد، معترفاً بها من الاتحاد وخاضعة له. يحدد هذا النظام نطاق السلطة وحقوق وموجبات هذه الأندية والمجموعات. ولا تعتبر سارية إلا بعد موافقة اللجنة التنفيذية على أنظمتها وقوانينها.

2. تتخذ كافة الأندية والمجموعات التابعة للاتحاد قراراتها بأي مسألة تتعلق بعضويتهم بشكل مستقل عن أية هيئة خارجية. يطبق هذا الموجب بغض النظر عن هيكليتها التنظيمية.

3. في أي حال من الأحوال، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي (بما في ذلك الشركات القابضة والشركات التابعة) أن يكون مسؤولاً عن أكثر من نادٍ أو مجموعة اذا كان من شأن ذلك أن يمس بنزاهة أية مباراة أو بطولة.

4 . الرئيس الفخري وأعضاء الشرف

المادة 4 . 1:

1. يحق للجمعية العمومية منح لقب رئيس فخري أو عضو شرف إلى أشخاص لأدائهم خدمات مشرفة في مجال كرة القدم.
2. يتم تسمية الأشخاص من قبل اللجنة التنفيذية.
3. يشارك الرئيس الفخري أو عضو الشرف في اجتماعات الجمعية العمومية. ويحق لهم المشاركة في المناقشات ولكن لا يحق لهم التصويت.

5 . الهيئات التابعة للاتحاد

المادة 5 . 1: الهيئات

تضم هيئات الاتحاد:

1. الجمعية العمومية وهي الهيئة العليا والتشريعية.
2. اللجنة التنفيذية وهي الهيئة التنفيذية.
3. اللجان الدائمة واللجان الخاصة، تقدم المشورة وتساعد اللجنة التنفيذية في أداء واجباتها. تحدد واجباتها، وتشكيلها، ووظائفها في هذا النظام و/أو في الأنظمة الخاصة التي تصدرها اللجنة التنفيذية.
4. الأمانة العامة وهي الهيئة الإدارية.
5. الهيئات القضائية وهي، لجنة الانضباط، ولجنة الاستئناف.
6. ينتخب الاتحاد هيئات الاتحاد أو يعينها بنفسه من دون تأثير خارجي ووفقاً للإجراءات المبينة في هذا النظام.

6 . الجمعية العمومية

المادة 6 . 1: تعريف وتشكيل الجمعية العمومية

1. الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يحضره أعضاء الاتحاد بشكل دوري. وهي تمثل السلطة العليا والتشريعية للاتحاد. الجمعية العمومية التي تعقد حسب الأصول هي وحدها التي يحق لها اتخاذ القرارات.

2. تكون الجمعية العمومية عادية أو غير عادية.

3. يتولى الرئيس أعمال الجمعية العمومية وفقاً لأحكام الجمعية العمومية.

4. يمكن للجمعية العمومية أن تعين مراقبين يشاركون في اجتماع الجمعية العمومية من دون حق المناقشة أو التصويت.

5. يمكن للرئيس الفخري وأعضاء الشرف المشاركة في الجمعية العمومية. يمكنهم المشاركة في المناقشات من دون الحق في التصويت.

المادة 6 . 2: المندوبون والتصويت

1. تتألف الجمعية العمومية من 54 عضواً. يخصص عدد الأصوات على الشكل التالي:

أ. لكل نادٍ من أندية الدرجة الأولى (إجمالي الأصوات 12) (12 نادياً): لكل مندوب صوت (1) واحد

ب. أندية الدرجة الثانية (14 نادياً) (إجمالي الأصوات 12): لكل مندوب صوت (1) واحد وفقاً لآلية تحدها اللجنة التنفيذية

ج. أندية الدرجة الثالثة (24 نادياً) 12 مندوب، لكل مندوب صوت (1) واحد (إجمالي الأصوات 12) وفقاً لآلية تحدها اللجنة التنفيذية

د. أندية الدرجة الرابعة (عدد 96 نادياً).

* منطقة بيروت (2) مندوبين

لكل مندوب صوت واحد.

* منطقة جبل لبنان (3) مندوبين

لكل مندوب صوت واحد.

* منطقة الشمال (3) مندوبين

لكل مندوب صوت واحد.

* منطقة البقاع (3) مندوبين

لكل مندوب صوت واحد.

* منطقة الجنوب (3) مندوبين

لكل مندوب صوت واحد.

(إجمالي 14 صوتاً) وفق آلية تحددها اللجنة التنفيذية.

هـ. هيئة كرة القدم للصالات، مندوب (2)، (إجمالي الأصوات 2) وفق آلية تحددها اللجنة التنفيذية.

و. هيئة كرة القدم النسائية: مندوب (1)، (إجمالي الأصوات 1) وفق آلية تحددها اللجنة التنفيذية.

ز. هيئة كرة القدم الشاطئية مندوب 1 (إجمالي الأصوات 1). وفق آلية تحددها اللجنة التنفيذية.

2. يمثل كلّ عضو بمندوب واحد يجب أن ينتمي المندوب إلى العضو الذي يمثله ويعين أو ينتخب وفق نظام النادي العضو. يجب أن يكون مندوب العضو في الجمعية العمومية لبنانياً، يبلغ على الأقل 18 سنة من العمر، عضواً كامل العضوية وفاعلاً في اللجنة الإدارية للنادي، يحمل كتاب تفويض رسمي موقعاً من الرئيس والأمين العام للنادي، وممهوراً بالختم الرسمي. على المندوبين إثبات ذلك عند الطلب.

3. لكل مندوب صوت واحد في الجمعية العمومية ويحق فقط للمندوبين الحاضرين التصويت. لا يسمح التفويض بالتصويت أو التصويت بموجب كتاب.

4. تشترك اللجنة التنفيذية والأمين العام في الجمعية العمومية من دون حق التصويت. خلال مدة ولايتهم، لا يمكن لأعضاء اللجنة التنفيذية أن يكونوا مندوبين لأنديتهم.

المادة 6 . 3: نطاق السلطة

1. تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحيات التالية:

أ. اعتماد أو تعديل النظام الأساسي، والأنظمة التي تحكم تطبيق النظام الأساسي، ونظام الانتخاب، وأحكام الجمعية العمومية؛

ب. تعيين ثلاثة أعضاء للتحقق من المحاضر والموافقة على محاضر الاجتماع الأخير؛

ج. انتخاب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية؛

د. انتخاب لجنة الانتخابات ولجنة الاستئناف الانتخابية.

هـ. تعيين مدقي الأصوات؛

و. الموافقة على البيانات المالية؛

ز. الموافقة على الميزانية؛

ح. الموافقة على التقرير الإداري؛

ط. تعيين مدقي حسابات مستقلين بناءً لاقتراح اللجنة التنفيذية؛

ي. تحديد اشتراكات العضوية؛

ك. اتخاذ القرار بمنح لقب رئيس فخري أو عضو شرف؛ بناءً لتسمية من اللجنة التنفيذية،

ل. قبول، إيقاف، أو طرد عضو؛

م. إلغاء ولاية عضو أو عدد من الأعضاء في هيئة ضمن الاتحاد؛

ن. حل الاتحاد؛

س. إصدار القرارات بناءً لطلب عضو من الأعضاء وفقاً لهذا النظام؛

المادة 6 . 4: الجمعية العمومية العادية

1. تنعقد الجمعية العمومية العادية مرة في السنة.
2. تحدد اللجنة التنفيذية مكان وتاريخ الاجتماع، ويتم تبليغ الأعضاء بذلك قبل 45 يوماً على الأقل من تاريخ انعقاده.
3. توجه الدعوة الرسمية خطياً قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية. تتضمن الدعوة جدول الأعمال، والتقرير الإداري، والتقرير المالي، وتقرير مدققي الحسابات، وأي مستند ذات صلة.

المادة 6 . 5: جدول أعمال الجمعية العمومية العادية

1. يضع الأمين العام جدول أعمال يستند على مقترحات اللجنة التنفيذية والأعضاء. يرسل أي اقتراح يرغب عضو في تقديمه إلى الجمعية العمومية إلى الأمانة العامة خطياً، مع تفسير موجز، على الأقل قبل 21 يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

2. يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:

أ. إعلان أنّ الجمعية العمومية قد دُعيت وانعقدت وفقاً لنظام الاتحاد الأساسي؛

ب. الموافقة على جدول الأعمال؛

ج. خطاب الرئيس؛

د. تعيين أعضاء لتدقيق المحاضر؛

هـ. تعيين مدققي أصوات؛

و. إيقاف أو طرد الأعضاء (إذا وجد)؛

ز. الموافقة على محاضر الجمعية العمومية السابقة؛

- ح. التقرير الاداري (يتضمن النشاطات منذ الجمعية العمومية الأخيرة)؛
- ط. عرض الميزانية العامة وبيان الأرباح والخسائر؛
- ي. الموافقة على البيان المالي؛
- ك. الموافقة على الميزانية؛
- ل. قبول العضوية (إذا وجد)؛
- م. التصويت على الاقتراحات لإدخال تعديلات على النظام الأساسي والقوانين التي تحكم تطبيق النظام الأساسي (إذا وجد)؛
- ن. اعتماد والتصويت على الاقتراحات لتعديل نظام الانتخاب (إذا وجد)،
- س. مناقشة واتخاذ القرار بشأن المقترحات المقدمة من الأعضاء واللجنة التنفيذية (إذا وجد)؛
- ع. تعيين مدقي حسابات مستقلين (إذا وجد) بناءً لاقتراح اللجنة التنفيذية؛
- ف. إقالة شخص أو هيئة؛
- ص. انتخاب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية (إذا وجد)؛
- ق. انتخاب لجنة الانتخابات ولجنة الاستئناف الانتخابية؛
- ر. أية بنود أخرى مقترحة من اللجنة التنفيذية للاتحاد.
3. لا يمكن للجمعية العمومية أن تتخذ أي قرار حول أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال.

المادة 1 . 5 . 6 :

يمكن تعديل جدول الأعمال قبل الموافقة عليه وفقاً للمادة 6 — 5، الفقرة 2 (ب) عبر إضافة مواد جديدة شرط أن يوافق عليها ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين في الجمعية العمومية، والذين يحق لهم التصويت.

المادة 2 . 5 . 6 :

على اللجنة التنفيذية إدراج اقتراح خطي يوقعه على الأقل عشرة (10) أعضاء يقدم قبل 21 يوماً على الأقل على جدول أعمال جلسة الاجتماع العادي التالي الذي تعقده الجمعية العمومية.

المادة 6 . 6 : التواريخ الفعلية للقرارات

يكون للقرارات التي تتخذها الجمعية العمومية في جلساتها العادية وغير العادية مفعول فوري، ما لم تحدد الجمعية العمومية تاريخاً آخر لسريان مفعول أي قرار.

المادة 6 . 7 : الجمعية العمومية غير العادية

1. تعقد الجمعية العمومية الجلسات غير العادية بناءً لقرار اللجنة التنفيذية، أو بناءً على طلب خطي يوقعه على الأقل ثلث الأعضاء. يحدد هذا الطلب البنود التي يجب ادراجها على جدول الأعمال.
2. تعقد الجمعية العمومية غير العادية خلال شهرين من تاريخ استلام الطلب. يحدد هذا الطلب المواضيع التي يجب ادراجها على جدول الأعمال. في حال لم تبادر اللجنة التنفيذية إلى دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد بناءً لطلب الأعضاء، يمكن للأعضاء الذين طالبوا بعقدها، دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بأنفسهم. كمالاً أخيراً، يمكن للأعضاء طلب المساعدة من الاتحاد الدولي.
3. يبلغ الأعضاء بمكان وتاريخ الجلسة وجدول الأعمال قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ الجمعية العمومية غير العادية.
4. عندما تعقد جمعية عمومية غير عادية بناءً لطلب اللجنة التنفيذية، تضع هذه الأخيرة جدول الأعمال. عندما تعقد جمعية عمومية غير عادية بناءً لطلب الأعضاء، يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي يطرحها هؤلاء الأعضاء.
5. لا يمكن تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.

المادة 6 . 7 . 1

تقوم اللجنة التنفيذية بإعداد جدول أعمال الجلسة غير العادية، يرفق به ربطاً كافة الأوراق والوثائق الضرورية، ويرسل إلى كافة الأعضاء وفقاً لتفاصيل المادة 6 . 7.

المادة 6 . 8 : القوة القاهرة

في حال عدم انعقاد الجمعية العمومية بالتاريخ المحدد بسبب ظروف قوة القاهرة، تعتبر الجمعية العمومية مدعوة حكماً للمرة الثانية بالتاريخ والساعة نفسها من الأسبوع التالي، في المكان المحدد نفسه للجلسة السابقة. في هذه الحالة، يبقى جدول أعمال الجلسة كما هو.

المادة 6 . 8 . 1 :

في حال انعقاد الجمعية العمومية فعلياً، وطرأت ظروف قوة القاهرة حالت دون الانتهاء من جدول الأعمال، تعتبر الجلسة مستمرة، شرط استكمالها في الجلسة الثانية بالتاريخ والساعة نفسها من الأسبوع التالي في المكان المحدد نفسه.

المادة 6 . 9 : نصاب الجمعية العمومية

1. لا تكون القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية سارية المفعول إلا بحضور الأغلبية البسيطة من الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت.
2. في حال عدم اكتمال النصاب، تعقد جمعية عمومية ثانية بعد 7 أيام من تاريخ الجلسة الأولى، مع الإبقاء على جدول الأعمال وفي المكان المحدد نفسه.
3. لا يكون النصاب ملزماً للجلسة الثانية إلا إذا تضمن أحد البنود على جدول الأعمال اقتراح تعديل نظام الاتحاد الأساسي، وانتخاب الرئيس، وانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، فصل عضو من أعضاء هيئة في الاتحاد، وطرده عضو من الاتحاد، أو حل الاتحاد.

المادة 6 . 10 : قرارات الجمعية العمومية

1. ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام، تحتاج قرارات الجمعية العمومية الى الأغلبية البسيطة لإقرارها. يقرر عدد الأصوات الصحيحة المحتسبة الأغلبية. يتم تجاهل قسائم التصويت الفاسدة أو الفارغة أو أي نوع من أنواع الامتناع عن التصويت لدى احتساب الأغلبية.

2. يتخذ القرار الذي يتطلب تصويتاً برفع اليد. في حال لم ينتج عن التصويت برفع اليد أغلبية واضحة لمصلحة الاقتراح، يتم التصويت بالنداء بالأسماء.

المادة 6 . 11: الانتخابات

1. تجرى الانتخابات بالاقتراع السري.
2. لانتخاب شخص، تكون الأغلبية البسيطة ضرورية خلال دورة الاقتراع الأولى.
3. في حال ترشح أكثر من مرشحين لمنصب شاغر واحد، يلغى المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات اعتباراً من دورة الاقتراع الثانية حتى بقاء مرشحين فقط.
4. في حال ترشح أكثر من ثلاثة مرشحين لمنصب شاغر وفي حال لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية البسيطة من الأصوات بعد دورة الاقتراع الأولى، يبقى المرشحون الثلاثة (3) الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات لدورة الاقتراع الثانية. في حال تعادل الأصوات، يجرى اقتراع جديد حتى يحصل مرشح على الأغلبية البسيطة من الأصوات.

المادة 6 . 12: الرئيس

يرأس الجمعية العمومية الرئيس أو نائب الرئيس الأول في حال غيابه. في حال كان الرئيس ونائب الرئيس الأول غائبين، يرأس الاجتماع نائب الرئيس الثاني. في حال غياب هذا الأخير، يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً الحاضر من اللجنة التنفيذية.

يقوم الأمين العام للاتحاد بكافة الأعمال المكتبية الخاصة بالاجتماع، ويوقع محاضر الاجتماع مع الرئيس.

المادة 6 . 13: التعديل على النظام الأساسي

1. تكون الجمعية العمومية مسؤولة عن تعديل النظام الأساسي.

2. يرفع أي عضو أو اللجنة التنفيذية أي اقتراح لتعديل النظام الأساسي خطياً مع تفسير موجز إلى الأمين العام. يكون الاقتراح الذي يرفعه العضو صحيحاً، شرط أن يدعمه خطياً 9 (تسعة) أعضاء آخرين على الأقل.

3. ليكون التصويت على تعديل النظام صحيحاً، يجب حضور الأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين الذين يتمتعون بحق التصويت.

4. لا يعتمد اقتراح تعديل النظام الأساسي إلا بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين لهم حق التصويت.

المادة 6 . 14: المحاضر

يكون الأمين العام مسؤولاً عن تسجيل محاضر الجمعية العمومية. يدقق المحاضر الأعضاء المعينين لهذه المهام ويوافق عليها نهائياً خلال الجمعية العمومية التالية.

7 . اللجنة التنفيذية

المادة 7 . 1: تشكيل اللجنة

1. تتألف اللجنة التنفيذية من 11 عضواً:
 - i. الرئيس
 - ii. نائب الرئيس الأول
 - iii. نائب الرئيس الثاني
 - iv. ثمانية (8) أعضاء.
2. تنتخب الجمعية العمومية رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية. كل مرشح لعضوية اللجنة التنفيذية يجب أن يتم اقتراح اسمه من قبل عضو واحد على الأقل من أعضاء الجمعية العمومية.
3. تحدد ولاية الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية بأربع سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم.
4. يجب أن ترسل طلبات الترشيح إلى الأمانة العامة في الاتحاد. توزع اللائحة الرسمية بالمرشحين إلى الأعضاء في الاتحاد مع جدول أعمال الجمعية العمومية التي ستنتخب خلالها اللجنة التنفيذية.
5. لا يمكن أن يكون عضو اللجنة التنفيذية في نفس الوقت عضواً في هيئة قضائية ضمن الاتحاد.

المادة 7 . 2: شروط الترشيح

على المرشح لعضوية اللجنة التنفيذية:

1. أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر (10) سنوات.
2. أن يكون قد تجاوز الـ ثمانية عشر (18) من العمر.
3. أن لا يكون قد أدين سابقاً لارتكابه جريمة جنائية.
4. أن لا يكون عضو في هيئة إدارية لأي اتحاد رياضي آخر.

5. أن يتقدم بترشحه بموجب طلب خطي قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب، يرفق به ربطاً نسخة عن هويته، ونسخة عن سجله العدلي، يثبت أنّ المرشح يتمتع بكافة حقوقه المدنية، ولم يدين لارتكاب جريمة جنائية، ورسم مالي يحدد في النظام الداخلي للاتحاد.

المادة 7 . 3: انتخاب نائب الرئيس الأول، ونائب الرئيس الثاني

1. توزع مناصب نائب الرئيس الأول، ونائب الرئيس الثاني، بين الأعضاء المنتخبين، بالاقتراع السري فيما بينهم، في الاجتماع الأول الذي يعقدونه كلجنة تنفيذية خلال سبعة (7) أيام على الأكثر اعتباراً من تاريخ انتخابهم.

2. في حال لم يستحصل أي من المرشحين على الأغلبية البسيطة من الأصوات، بعد الاقتراع الأول، يتأهل المرشحين الثلاثة (3) الذين يحصلون على العدد الأكبر من الأصوات للاقتراع الثاني. في حال تعادل الأصوات، تجرى اقتراعات جديدة إلى أن يحصل أي مرشح على الأغلبية البسيطة من الأصوات.

المادة 7 . 4:

1. في حال شغور أي منصب، على اللجنة التنفيذية ملء المنصب الشاغر حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية التالية، حيث يتم انتخاب من يملأ المنصب الشاغر للولاية المتبقية.

2. في حال شغور أكثر من 50% من المناصب في اللجنة التنفيذية، على اللجنة الانتخابية الدعوة إلى انعقاد جمعية عمومية غير عادية ضمن مهلة 60 يوماً بهدف اختيار من يملأ المناصب الشاغرة للولاية المتبقية. في حال عدم وجود لجنة انتخابية، على لجنة الطوارئ الدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية. في حال لم يكتمل النصاب في لجنة الطوارئ، على الأمين العام الدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية ضمن المهلة الزمنية المحددة أعلاه.

المادة 7 . 5:

يكون أعضاء اللجنة التنفيذية مسؤولين عن أداء المهام المختلفة للاتحاد بالتكافل والتضامن، ويمثل رئيس الاتحاد أمام الهيئات القضائية والرسمية الحكومية.

المادة 7 . 6: صلاحيات اللجنة التنفيذية

تشمل صلاحيات اللجنة التنفيذية:

1. تعيين الأمين العام بناء لاقتراح الرئيس الذي يكون من حقه حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية والمشاركة في المداولات، ولا يحق له التصويت.
2. النظر بطلبات الانتساب المقدمة من الأندية والمنظمات والمجموعات، ورفع اقتراحاتها فيما يتعلق بقبولها أو رفضها، بصورة معللة، إلى الجمعية العمومية التي تتخذ القرار النهائي في هذا الصدد.
3. رفع توصية إلى الجمعية العمومية بإقالة، أو إيقاف، أو طرد أي شخص أو عضو يرتكب مخالفة وفقاً لهذا النظام. تتخذ الجمعية العمومية القرار النهائي.
4. تعيين الأمين العام أو إقالته. على الأمين العام حضور اجتماعات كافة اللجان بحكم منصبه.
5. الاشراف على تطبيق أنظمة الاتحاد، والانتريناشونال بورد IFAB، والاتحاد الدولي، والاتحاد الآسيوي.
6. إصدار النظام الداخلي ونظام الانضباط؛ (العقوبات)
7. إصدار كافة الأنظمة المفصلة لهذا النظام والمكملة له.
8. اصدار القرارات بشأن المسائل التي لم يرد نص بشأنها في هذا النظام.
9. اتخاذ جميع القرارات بكافة المسائل التي لا تقع ضمن نطاق مسؤولية الجمعية العمومية أو هيئات أخرى وفقاً للقانون أو بموجب النظام الحالي؛
10. الاعداد والدعوة للجمعية العمومية العادية وغير العادية إلى الانعقاد؛
11. تعيين الرؤساء، ونواب الرؤساء، وأعضاء اللجان الدائمة؛
12. تعيين الرؤساء، ونواب الرؤساء، وأعضاء الهيئات القضائية؛
13. إقرار تشكيل اللجان الخاصة إذا استلزم الأمر في أي وقت كان؛

14. إصدار الأنظمة الخاصة بتشكيل اللجان الدائمة واللجان المؤقتة؛
15. إقتراح مدققي الحسابات المستقلين أمام الجمعية العمومية؛
16. تعيين مكان وتواريخ وعدد الفرق المشاركة في البطولات التي يعدها الاتحاد؛
17. تعيين المدربين للمنتخبات الوطنية وغيرها من الأجهزة الفنية.
18. الموافقة على الأنظمة التي تنص على كيفية تنظيم الاتحاد داخلياً؛
19. ضمان تطبيق النظام الأساسي، وتعتمد الإجراءات التنفيذية لتطبيقه،
20. إقالة شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو من الاتحاد مؤقتاً حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية؛
21. تفويض بعض المهام التي هي خارج نطاق سلطتها إلى هيئات أخرى في الاتحاد.

المادة 7 . 7 : الاجتماعات

1. تدعى اللجنة التنفيذية على الأقل مرة في الشهر بموجب دعوة يوجهها الرئيس عبر الأمين العام. يمكن الدعوة لاجتماعات استثنائية يوجهها الرئيس أو ستة (6) أعضاء من اللجنة.
2. يعد الرئيس جدول الأعمال. من حق أي عضو في اللجنة التنفيذية اقتراح بنود تدرج على جدول الأعمال. من حق أعضاء اللجنة التنفيذية تقديم البنود التي يرغبون بإدراجها على جدول أعمال الاجتماع إلى الأمين العام على الأقل قبل 5 أيام من الاجتماع. يرسل جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة التنفيذية على الأقل قبل يومين من الاجتماع.
3. يشارك الأمين العام في اجتماعات اللجنة التنفيذية ويكون دوره استشارياً.

المادة 1 . 7 . 7

يرأس الرئيس اجتماعات اللجنة التنفيذية، وفي حال غيابه، نائب الرئيس الأول، وفي حال غياب الاثنين معاً، يرأس الجلسة نائب الرئيس الثاني. في حال غياب الثلاثة معاً (الرئيس ونائبي الرئيس) يرأس الجلسة العضو الأكبر سناً.

المادة 2 . 7 . 7

يوجه الرئيس المناقشات، يقدم الاقتراحات، ويقرر انتهاء المناقشات والتصويت. يحتفظ الرئيس بحق تعليق الجلسة لمدة خمسة عشر (15) دقيقة كحد أقصى.

المادة 8 . 7 : القرارات

1. تعتبر الاجتماعات قانونية إذا حضرها على الأقل ستة (6) أعضاء. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وبموجب التصويت، وفي حال تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.
2. في حال فقدان النصاب لانسحاب بعض الأعضاء من الجلسة لسبب ما، تتابع اللجنة التنفيذية مناقشة المسألة التي تبحثها فقط وتتخذ القرار اللازم بالشأن، على ألا يصبح هذا القرار نافذاً إلا بعد تصديقه في جلسة اللجنة التنفيذية التالية.
3. تبقى مناقشات اللجنة التنفيذية سرية؛ لا يحق لأي عضو الكشف عن أي من المناقشات لأي سبب من الأسباب.

المادة 1 . 8 . 7

1. على أي عضو في اللجنة التنفيذية الانسحاب من النقاش ومن اتخاذ القرار في حال وجود احتمال تضارب المصالح.
2. تسجل القرارات المتخذة في المحاضر.
3. تدخل القرارات التي تتخذها اللجنة التنفيذية قيد التنفيذ مباشرة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

المادة 9 . 7 : إقالة شخص أو هيئة

1. يحق للجمعية العمومية إقالة شخص أو هيئة. قد تضع اللجنة التنفيذية إقالة شخص أو هيئة على جدول أعمال الجمعية العمومية. كما يحق للجنة التنفيذية إقالة شخص أو هيئة مؤقتاً. يمكن لأي عضو في اللجنة التنفيذية وضع اقتراح الإقالة على جدول أعمال اللجنة التنفيذية أو الجمعية العمومية.
2. يجب تبرير طلب الإقالة. يرسل التبرير إلى الأعضاء مع جدول الأعمال.
3. من حق الشخص أو الهيئة المعنية بالإقالة التحدث دفاعاً عن النفس.
4. إذا تم تأييد اقتراح الإقالة، تتوصل الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية إلى القرار بالاقتراع السري. لقبول قرار الإقالة، يجب أن يحظى القرار بالغالبية المؤهلة (أكثر من 50%) من الأصوات الصحيحة.
5. يعفى الشخص أو الهيئة المقالة (مؤقتاً) من مهامه بمفعول مباشر.

المادة 1 . 9 . 7

تقترح اللجنة التنفيذية على الجمعية العمومية إقالة أي عضو من أعضائها يتخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية من اجتماعات اللجنة التنفيذية من دون عذر مقبول يقدمه إلى اللجنة التنفيذية.

8 . الرئيس، نائب الرئيس الأول، ونائب الرئيس الثاني

المادة 8 . 1: الرئيس

1. يمثل الرئيس الاتحاد. ويكون مسؤولاً بصورة أساسية عن:
 - أ. العلاقات بين الاتحاد، وأعضائه، والاتحاد الدولي، والاتحاد الآسيوي، والهيئات السياسية، وغيرها من المنظمات؛
 - ب. تطبيق القرارات التي تعتمدها الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية من خلال الأمين العام؛
 - ج. ضمان الأداء الفعال لهيئات الاتحاد بهدف بلوغ الأهداف المحددة في النظام الأساسي؛
 - د. الإشراف على عمل الأمين العام.
2. يتأسس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية، واللجنة التنفيذية، ولجنة الطوارئ، وكلّ اللجان التي يعين رئيساً لها.
3. يكون للرئيس صوت عادي في اللجنة التنفيذية، وعند تساوي الأصوات، يكون صوته مرجحاً.
4. تدرج أي صلاحيات إضافية للرئيس في النظام الداخلي للاتحاد.

المادة 8 . 2: المرشحون لمنصب الرئيس

1. ينتخب الرئيس من الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات. تبدأ ولايته بعد انتهاء الجمعية العمومية التي انتخبته. يمكن إعادة انتخاب الرئيس.
2. بالنسبة لانتخاب الرئيس، يعتبر فائزاً المرشح الذي يحظى بالأغلبية البسيطة خلال الدورة الأولى. تطبق الأغلبية ذاتها في الدورة الثانية وأية دورة أخرى. في حال وجود أكثر من مرشحين، ولم يحصل احدهم على الأغلبية البسيطة من الأصوات تجري دورة اقتراع ثانية يستبعد منها المرشح الذي حصل على العدد الأقل من الأصوات، وتستمر هذه العملية الى أن يصل عدد المرشحين الى اثنين.

3. يتقدم المرشح لمنصب الرئيس بطلب ترشيحه قبل 15 يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية على ان يكون هذا الترشيح مؤيداً من قبل اربعة أعضاء (أندية).

4. تبلغ الأمانة العامة الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

5. إذا منع الرئيس بشكل مؤقت أو دائم من ممارسة مهامه الرسمية، يمثله نائب الرئيس الأول حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية. تنتخب هذه الجمعية العمومية رئيساً جديداً، إذا اقتضى الأمر.

المادة 8 . 3: التوقيع

1. يوقع الرئيس والأمين العام (أو نائب الرئيس) (أو الأمين العام بالوكالة) معاً محاضر اجتماعات الجمعية العمومية، واجتماعات اللجنة التنفيذية، واجتماعات لجنة الطوارئ.

2. يوقع الرئيس أو الأمين العام بناءً لتوجيهات الرئيس كافة المراسلات الموجهة إلى الأعضاء، والجمعيات الوطنية، والاتحاد الدولي، والاتحاد الآسيوي.

3. يوقع الرئيس والأمين العام معاً كافة المراسلات الموجهة إلى الدوائر المختلفة في الحكومة اللبنانية.

4. يوقع الرئيس والأمين العام معاً أوامر الصرف والشيكات.

5. يمثل الرئيس الاتحاد قانوناً ومن حقه توقيع العقود باسم الاتحاد. تحدد اللجنة التنفيذية النظام الداخلي فيما يتعلق بالتوقيع المشترك للمسؤولين، بخاصة في حال غياب الرئيس.

المادة 8 . 4: نائب الرئيس الأول:

يقوم نائب الرئيس الأول بمهام الرئيس في حال غياب هذا الأخير.

المادة 8 . 5: نائب الرئيس الثاني:

يقوم نائب الرئيس الثاني بمهام الرئيس في حال غياب الرئيس ونائب الرئيس الأول.

المادة 8 . 6: الأمين العام

1. تعين اللجنة التنفيذية الأمين العام ويتم توقيع عقد عمل معه ويجب أن يتمتع بالمؤهلات المهنية الضرورية.
2. يكون مسؤولاً عن:
 - أ. تطبيق قرارات اللجنة التنفيذية وتلك الصادرة عن الجمعية العمومية بناءً لتوجيهات الرئيس.
 - ب. حضور اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية، ولجنة الطوارئ، واللجان المختلفة، وكذلك اللجان الخاصة.
 - ج. إرسال الدعوات إلى اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات اللجنة التنفيذية، تسجيل المحاضر، وتوقيعها بالاشتراك مع الرئيس.
 - د. توقيع المراسلات، بناءً لتوجيهات الرئيس.
 - هـ. العلاقات بين الأعضاء، ولجان الاتحاد الدولي، والاتحاد الآسيوي
 - و. إعداد التقرير الإداري السنوي
 - ز. إعداد جداول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية، واجتماعات الجمعية العمومية.
 - ح. دعوة الاتحادات الفرعية للمناطق لانتخاب أعضائها.
 - ط. إدارة والاحتفاظ بحسابات الاتحاد بشكل سليم.
 - ي. تعيين وإقالة الموظفين الذين يعملون تحت إشراف الأمين العام بالاتفاق مع الرئيس فيما يختص بالموظفين الرئيسيين مثل أمين الصندوق والمديرين الخ....
 - ك. اقتراح الموظفين الإداريين أمام الرئيس.
3. لا يمكن للأمين العام أن يكون مندوباً في الجمعية العمومية، أو عضواً في اللجنة التنفيذية، أو عضواً في أية هيئة من هيئات الاتحاد.

9 . لجنة الطوارئ

المادة 9 . 1 :

1. تبت لجنة الطوارئ بالأمور المستعجلة في الفترة الواقعة بين اجتماعين للجنة التنفيذية. تتألف اللجنة من رئيس الاتحاد، وخمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء اللجنة التنفيذية وتعينها اللجنة التنفيذية لمدة 4 سنوات.
2. تجتمع لجنة الطوارئ بناءً على دعوة من الرئيس. عند استحالة دعوة اللجنة إلى الاجتماع ضمن مهلة ملائمة من الزمن، تؤخذ القرارات بوسائل اتصالات أخرى. يكون لهذه القرارات المفعول القانوني الفوري. يبلغ الرئيس اللجنة التنفيذية مباشرة بالقرارات التي تتخذها لجنة الطوارئ.
3. تصدق اللجنة التنفيذية كافة القرارات التي تتخذها لجنة الطوارئ في جلسة اللجنة التنفيذية التالية.
4. في حال عدم تمكن الرئيس من حضور الجلسة، ينوب عنه نائب الرئيس المتوفر.

10 . اللجان الدائمة

المادة 10 . 1:

1. تؤلف اللجنة التنفيذية في الاتحاد لجاناً وهيئات، منها:

- أ. اللجنة المالية
- ب. لجنة التدقيق الداخلية
- ج. لجنة المسابقات
- د. لجنة المنتخبات الوطنية
- هـ. لجنة الحكام
- و. لجنة الملاعب
- ز. لجنة كرة القدم للصالات
- ح. لجنة شؤون اللاعبين
- ط. لجنة كرة القدم النسائية
- ي. لجنة كرة القدم الشاطئية
- ك. لجنة التطوير
- ل. اللجان الخاصة

2. يكون رؤساء اللجان الدائمة أعضاء في اللجنة التنفيذية باستثناء أعضاء لجنة التدقيق الداخلية، الذين يمكن ألا يكونوا أعضاء في اللجنة التنفيذية. تعين اللجنة التنفيذية أعضاء كل لجنة دائمة بناءً لاقتراح الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية. يعين الرؤساء، ونواب الرؤساء، وأعضاء اللجان الدائمة لمدة ولاية أربع سنوات.

3. يمثل كلّ رئيس لجنته، ويقوم بالأعمال وفقاً للوائح المنظمة ذات الصلة والمقررة من اللجنة التنفيذية.

4. يحدد كلّ رئيس تواريخ الاجتماعات بالتعاون مع الأمين العام، ويضمن إتمام كافة المهام ويقدم التقارير بذلك إلى اللجنة التنفيذية.

5. تقترح كلّ لجنة تعديلات على أنظمتها الداخلية إلى اللجنة التنفيذية.

المادة 10 . 2: اللجنة المالية

تراقب اللجنة المالية الإدارة المالية وتقدم المشورة إلى اللجنة التنفيذية بشأن مسائل مالية وإدارة الأصول. تحلل ميزانية الاتحاد والبيانات المالية التي يعدها الأمين العام وترفعها إلى اللجنة التنفيذية للموافقة. تتألف من الرئيس، نائب الرئيس، و 5 أعضاء.

المادة 10 . 3: لجنة التدقيق الداخلية

تضمن لجنة التدقيق الداخلية اكتمال وموثوقية المحاسبة المالية وتراجع تقرير مدققي الحسابات الخارجيين بناءً لطلب اللجنة التنفيذية. تتألف من رئيس، نائب رئيس، و 3 أعضاء.

المادة 10 . 4: لجنة المسابقات

تنظم اللجنة المباريات التنافسية لكافة بطولات كرة القدم وتشرف على كافة المباريات. تتألف من رئيس، ونائب رئيس، و 5 أعضاء.

المادة 10 . 5: لجنة المنتخبات الوطنية

تدير لجنة المنتخبات الوطنية وتنظم كافة المسائل المتعلقة بالمنتخبات الوطنية المختلفة، وتحدد خطة وإستراتيجية تنمية تقنية لهذه المنتخبات. تتألف من رئيس، نائب رئيس، و 3 أعضاء.

المادة 10 . 6: لجنة الحكام

تنفذ لجنة الحكام كافة قوانين اللعبة. تعين الحكام لمباريات البطولات التي ينظمها الاتحاد، وتنظم المسائل الخاصة بالتحكيم ضمن الاتحاد بالتعاون مع إدارة الاتحاد وتراقب تعليم وتدريب الحكام. تتألف من رئيس، نائب رئيس، و5 أعضاء.

المادة 10 . 7: لجنة الملاعب

تضمن لجنة الملاعب أن ظروف الملاعب والمنشآت ذات الصلة في أفضل حالاتها، وتتخذ الترتيبات، وتشرف على دخول الحضور خلال مباريات كرة القدم. تتألف من رئيس، نائب رئيس، و3 أعضاء.

المادة 10 . 8: لجنة كرة القدم للصالات

تنظم لجنة كرة القدم للصالات المباريات داخل الصالات وتكون مسؤولة عن كافة الأمور المتعلقة بكرة القدم للصالات. تتألف من رئيس، نائب رئيس، و5 أعضاء.

المادة 10 . 9: لجنة شؤون اللاعبين

تحدد لجنة شؤون اللاعبين وتراقب الامتثال إلى أنظمة الانتقال وفقاً للوائح وأنظمة الاتحاد الدولي حول شؤون وانتقال اللاعبين وتحدد حالة اللاعبين (هواة / محترفين، إلخ...) لمختلف المسابقات والمباريات في الاتحاد. تتألف لجنة شؤون اللاعبين من رئيس، نائب رئيس، و5 أعضاء.

المادة 10 . 10: لجنة كرة القدم النسائية

تدير لجنة كرة القدم النسائية شؤون كرة القدم النسائية في لبنان وتنظم بطولات كرة القدم عند النساء. تتألف من رئيس، نائب رئيس، و5 أعضاء.

المادة 10 . 11: لجنة كرة القدم الشاطئية

تنظم لجنة كرة القدم الشاطئية بطولات كرة القدم الشاطئية. وتتألف من رئيس، نائب رئيس، و3 أعضاء.

المادة 10 . 12: لجنة التطوير

تحدد لجنة التطوير الخطط والبرامج التنموية للعبة كرة القدم، بالإضافة إلى برامج التطوير للمدربين بكافة الفئات. وتتألف من رئيس، نائب رئيس، و5 أعضاء.

المادة 10 . 13: اللجان الخاصة

قد تنشئ اللجنة التنفيذية، إذا اقتضى الأمر، لجاناً خاصة لمهام خاصة ولمدة محددة من الزمن. تعين اللجنة التنفيذية الرئيس والأعضاء. وتحدد المهام والوظائف بأحكام خاصة تعدها اللجنة التنفيذية. ترفع اللجنة الخاصة تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية.

11 . الهيئات القضائية

المادة 11 . 1: الهيئات القضائية

1. الهيئات القضائية في الاتحاد هي:
 - أ. لجنة الانضباط
 - ب. لجنة الاستئناف
2. إن مسؤوليات ومهام هذه اللجان محددة في نظام الانضباط لدى الاتحاد، الذي يجب أن يتوافق مع قانون الانضباط لدى الاتحاد الدولي.
3. لا تتأثر صلاحيات اتخاذ القرارات العائدة للجان الأخرى.
4. لا ينتمي أعضاء الهيئات القضائية إلى أية هيئة أخرى في الاتحاد في الوقت نفسه.

المادة 11 . 2: لجنة الانضباط

1. تتألف لجنة الانضباط من رئيس، نائب رئيس، وعدد الأعضاء الذي يكون ضرورياً. يكون للرئيس ونائب الرئيس المؤهلات القانونية.
2. تخضع مهام هذه الهيئة لقانون الانضباط لدى الاتحاد. تتخذ اللجنة القرارات فقط بحضور على الأقل ثلاثة أعضاء ووفقاً لقانون الاتحاد التأديبي.
3. تفرض اللجنة العقوبات المحددة في هذا النظام وفي قانون الانضباط لدى الاتحاد بحق الأعضاء، والمسؤولين، واللاعبين، والأندية، ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين.
4. تخضع هذه الأحكام لصلاحيات الجمعية العمومية فيما يتعلق بإيقاف وطردهم الأعضاء.

المادة 11 . 3: لجنة الاستئناف

1. تتألف لجنة الاستئناف من رئيس، نائب رئيس، وعدد الأعضاء الذي يكون ضرورياً. يكون للرئيس ونائب الرئيس المؤهلات القانونية.

2. تخضع مهام هذه الهيئة لقانون الانضباط لدى الاتحاد. تتخذ اللجنة القرارات فقط بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ووفقاً لقانون الانضباط لدى الاتحاد.

3. تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن جلسات استماع الاستئناف ضد قرارات لجنة الانضباط التي لم تعلن نهائية.

المادة 11 . 4: الإجراءات التأديبية

تشمل الإجراءات التأديبية بصورة أساسية:

1. للأشخاص الطبيعيين والمعنويين:

أ. تحذير؛

ب. توبيخ؛

ج. غرامة؛

د. إعادة الجوائز.

2. للأشخاص الطبيعيين:

أ. انذار؛

ب. طرد؛

ج. ايقاف مباراة؛

د. حظر الدخول على غرف الملابس و/أو مقاعد الاحتياط؛

هـ. حظر الدخول الى الملعب؛

و. حظر المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.

3. للأشخاص المعنويين:

- أ. حظر الانتقال؛
- ب. لعب المباراة من دون جمهور؛
- ج. لعب مباراة على أرض محايدة؛
- د. حظر من اللعب على ملعب محدد؛
- هـ. إلغاء نتيجة المباراة؛
- و. الطرد؛
- ز. خسارة المباراة؛
- ح. حسم النقاط؛
- ط. تنزيل إلى درجة أدنى.

المادة 11 . 5: التحكيم

1. ينشئ الاتحاد محكمة تحكيمية مخصصة لمعالجة كافة النزاعات الداخلية بين الاتحاد، وأعضائه، واللاعبين، والمسؤولين، ووكلاء المباريات واللاعبين، والتي لا تقع ضمن اختصاص الهيئات القضائية.
2. تصدر اللجنة التنفيذية الأنظمة الخاصة المتعلقة بتشكيل، وصلاحيات، والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة التحكيمية.
3. طالما لم تنشأ محكمة التحكيم الرياضية، يرفع أي نزاع ذات نطاق وطني بعد نفاذ كافة الوسائل إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان (سويسرا). تحلّ الـ CAS النزاع مع استبعاد أي محكمة عادية ما لم يمنع ذلك صراحةً وفقاً للأنظمة السارية المفعول في الجمهورية اللبنانية.

المادة 11 . 6: السلطة

1. لا يطرح الاتحاد، وأعضاؤه، ومسؤولوه، ووكلاء المباريات واللاعبين أي نزاع أمام المحاكم العادية ما لم ينص على ذلك بصورة خاصة في هذا النظام وأنظمة الاتحاد الدولي. إن أي خلاف في هذا الشأن يرفع الى الاتحاد الدولي، أو الاتحاد الآسيوي، أو الاتحاد اللبناني.

2. يكون للاتحاد السلطة بشأن النزاعات الوطنية الداخلية، أي النزاعات بين الأفرقاء المنتسبين إلى الاتحاد. يكون للاتحاد الدولي السلطة بشأن النزاعات الدولية أي النزاعات بين الأفرقاء المنتسبين إلى اتحادات وطنية أو قارية مختلفة.

المادة 11 . 7: محكمة التحكيم الرياضية

1. وفقاً للمواد ذات الصلة بنظام الاتحاد الدولي الأساسي، يسمع الاستئناف ضد أي قرار نهائي وملزم للاتحاد الدولي أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان، سويسرا. غير أن CAS لا تنتظر في الاستئناف المتعلقة بانتهاك قوانين اللعبة، الإيقاف حتى أربع مباريات أو حتى ثلاثة أشهر، أو القرارات التي تتخذها محكمة تحكيمية مستقلة في الاتحاد الوطني أو الاتحاد القاري.

2. يضمن الاتحاد امتثاله التام وتقيده أعضائه، ولاعبيه، ومسؤوليه، ووكلاء المباريات واللاعبين، بالقرار النهائي الصادر عن الاتحاد الدولي أو عن محكمة التحكيم الرياضية (CAS).

12 . البطولات

المادة 12 . 1: البطولات

1. ينظم الاتحاد وينسق البطولات الرسمية التالية التي تقام ضمن نطاقه:

أ. دوري الدرجة الأولى

ب. دوري الدرجة الثانية

ج. دوري الدرجة الثالثة

د. دوري الدرجة الرابعة

هـ. كأس لبنان

و. كأس النخبة

ز. كأس الاتحاد

ح. دوري الآمال (U-21)

ط. دوري الشباب (U-19)

ي. دوري الناشئين (U-17)

ك. دوري الناشئين (U-16)

ل. دوري الأشبال (U-15)

م. دوري البراعم (U-13)

ن. دوري المحافظات

س. دوري الدرجة الأولى لكرة القدم للصالات

ع. دوري الدرجة الثانية لكرة القدم للصالات

ف. كأس لبنان في كرة القدم للصالات

ص. دوري كرة القدم النسائية

ق. كأس لبنان في كرة القدم النسائية

ر. دوري كرة القدم الشاطئية

ش. وأي بطولة أخرى تقرر اللجنة التنفيذية إطلاقها.

2. يمكن للجنة التنفيذية أن تفوض إلى هيئة خاصة بالدوري تابعة للاتحاد صلاحية تنظيم البطولات. الا أن البطولات التي تنظمها هذه الهيئة يجب أن لا تتعارض مع تلك التي ينظمها الاتحاد، وتكون الأولوية للبطولات التي ينظمها الاتحاد.

المادة 12 . 2:

1. تعدّ اللجنة التنفيذية في الاتحاد القواعد الإدارية، والتقنية، والتنظيمية والأنظمة لكافة البطولات، والمسابقات التي يعلن عنها وتبلغ لكافة أعضاء الأندية سنوياً، مع التعديلات إذا طرأت.
2. تعلن اللجنة التنفيذية وتبلغ هذه القواعد والأنظمة ضمن إطار زمني كافٍ اعتباراً من تاريخ إطلاق كلّ مسابقة، في مهلة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ الإطلاق.

المادة 12 . 3: ترخيص النادي

تضع اللجنة التنفيذية للاتحاد الأنظمة المتعلقة بنظام الترخيص للأندية الذي يحكم مشاركة الأندية في بطولات الاتحاد.

المادة 12 . 4: الحقوق

1. يكون الاتحاد وأعضاؤه المالكين الأصليين لكافة الحقوق المنبثقة عن البطولات وكافة النشاطات التي تندرج تحت سلطتهم، من دون أية قيود سواء بالنسبة للمحتوى، الزمان، المكان، والقانون. تشمل هذه

الحقوق من ضمن أمور أخرى، جميع أنواع الحقوق المالية، والتسجيلات السمعية والبصرية والإذاعية، وحقوق النسخ والبت،، وحقوق الوسائط المتعددة من صوت وصورة وغيرها، وحقوق التسويق والترويج، والحقوق المعنوية مثل الشعارات والحقوق الناشئة بموجب قانون حق التأليف.

2. تقرر اللجنة التنفيذية كيفية ومدى الاستفادة من هذه الحقوق وتصدر الأنظمة الخاصة في هذا الشأن. تقرر اللجنة التنفيذية وحدها ما اذا كانت سوف تستخدم هذه الحقوق حصرياً، أو بالاشتراك مع الغير، أو من خلال الغير بشكل كامل.

المادة 12 . 5: الترخيص

إن الاتحاد وأعضاؤه هم مسؤولون حصرياً عن الترخيص بتوزيع الصورة والصوت وغيرها من حاملات البيانات المتعلقة بمباريات كرة القدم والنشاطات القائمة تحت سلطتها، من دون أية قيود سواء من حيث المحتوى، الوقت، المكان، والنواحي القانونية والفنية.

المادة 12 . 6:

في حال رغب أي ناد في تنظيم بطولة وطنية ودية بمشاركة أكثر من ناديين، على النادي المنظم طلب موافقة اللجنة التنفيذية بموجب كتاب خطي ضمن مهلة كافية اعتباراً من تاريخ إطلاق البطولة. يرفق الطلب بنسخة عن النظام الفني للبطولة ولائحة بالأندية المشاركة، شرط ألا يتجاوز عددها ثمانية (8) أندية.

المادة 12 . 7:

يبدأ الموسم الرياضي بإطلاق أي من البطولات الرسمية التي ينظمها الاتحاد سنوياً. وينتهي بتاريخ انتهاء المسابقات أو البطولات الرسمية كافة.

13 . المباريات والمسابقات الدولية

المادة 13 . 1: المباريات والمسابقات الدولية

1. إن السلطة في تنظيم كافة المباريات والمسابقات الدولية بين المنتخبات الوطنية وبين الأندية تعود للاتحاد الدولي وحده. لا تقام أية مباراة أو بطولة من دون إذن الاتحاد الدولي المسبق. بالإضافة إلى ذلك، فإن الترخيص من الاتحاد القاري مطلوب أيضاً وفقاً لأنظمة الاتحاد الدولي.
2. يلزم الاتحاد بالنقيد برونزامة المباريات الدولية التي يعدها الاتحاد الدولي.

المادة 13 . 2: العلاقات

لا يمكن للاتحاد أن يشارك في مباريات، أو أن يقيم علاقات رياضية مع اتحاد ليس عضواً في الاتحاد الدولي، أو مع أعضاء مؤقتين في الاتحاد القاري، من دون موافقة الاتحاد الدولي.

المادة 13 . 3: الموافقة

لا يمكن للأندية المنتسبة إلى الاتحاد أن تنتسب إلى اتحاد آخر أو تشارك في بطولات مقامة على أرض اتحاد آخر من دون الحصول على ترخيص من الاتحاد ومن الاتحاد الآخر، ومن الاتحاد الدولي، إلا في الحالات غير العادية.

14 . المالية

المادة 14 . 1: الفترة المالية

1. تتألف فترة الاتحاد المالية من سنة واحدة وتبدأ في الأول من كانون الثاني/يناير وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر.
2. يجب أن تتم إدارة الإيرادات والنفقات في الاتحاد بشكل يضمن التوازن فيما بينها خلال السنة المالية. إن مهام الاتحاد الأساسية في المستقبل يتم ضمان انجازها من خلال خلق الاحتياطات المالية.
3. يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الحسابات الموحدة السنوية للاتحاد مع الشركات التابعة له حتى 31 كانون الأول/ديسمبر.

المادة 14 . 2: الإيرادات

تنشأ إيرادات الاتحاد بصورة خاصة عن:

- أ. اشتراكات الأعضاء السنوية؛
- ب. مبالغ مستلمة من تسويق الحقوق التي تكون من حق LFA؛
- ج. الغرامات التي تفرض من الهيئات المخولة؛
- د. كافة الاشتراكات والمبالغ المحفوظة من الأهداف التي يرمي إليها الـ LFA.

المادة 14 . 3: النفقات

يتحمل الاتحاد:

- أ. النفقات المشار إليها في الميزانية؛
- ب. النفقات الأخرى التي توافق عليها الجمعية العمومية والنفقات التي من حق اللجنة التنفيذية تكبدها ضمن نطاق صلاحياتها؛

ج. كافة النفقات الأخرى للمحافظة على الأهداف التي يرمي إليها الاتحاد.

المادة 14 . 4: مدقو الحسابات المستقلون

على مدققي الحسابات المستقلين الذين تعينهم الجمعية العمومية تدقيق الحسابات الموافق عليها من اللجنة المالية وفقاً للمبادئ الملائمة للمحاسبة ورفع تقرير إلى الجمعية العمومية. يعين مدقو الحسابات لمدة 4 سنوات. يمكن تجديد هذا التعيين.

المادة 14 . 5: اشتراكات العضوية

1. تستحق اشتراكات العضوية في الأول من كانون الثاني/يناير من كل عام. يسدد الاشتراك السنوي للأعضاء الجدد لسنة الاشتراك ضمن 30 يوماً من إقفال الجمعية العمومية التي أقرت انتسابهم.
2. تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل سنة بناءً لتوصية اللجنة التنفيذية. ويكون الاشتراك نفسه لكل عضو ولا يتعدى 500.000 ل.ل. (خمسمائة ألف ليرة لبنانية).

المادة 14 . 6: التسوية

قد يحسم الاتحاد من أصول أي عضو لقاء تسوية المطالب.

المادة 14 . 7: فرض الضرائب

تستلم اللجنة التنفيذية (10%) من الإيرادات الإجمالية للمباريات الودية التي يشارك فيها أكثر من ناديين محليين، و(5%) من الإيرادات الإجمالية للمباريات ضد فرق أندية أجنبية، مع رسم أدنى تحدده اللجنة التنفيذية على التوالي، ويفرض بما لا يقل عن وحدة واحدة (1).

15 . أحكام عامة

المادة 15 . 1: حالات الطوارئ غير المتوقعة والقوة القاهرة

يكون من حق اللجنة التنفيذية اتخاذ قرار نهائي يتعلق بأي قضية أو حالة غير موصوفة في هذا النظام والأنظمة الأخرى، وفي حالات القوة القاهرة.

المادة 15 . 2: حلّ الاتحاد

1. يقرر حلّ الاتحاد في اجتماع استثنائي تعقده الجمعية العمومية التي تتم دعوتها لهذه الغاية، وبحضور على الأقل ثلاثة أرباع الأعضاء.

2. يقرر حلّ الاتحاد بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات. في حال لم يتوفر النصاب خلال الاجتماع، تنعقد الجمعية العمومية ضمن ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ الاجتماع الأول وفي الحالات والشروط نفسها.

3. في حال حلّ الاتحاد، تعين الجمعية العمومية مندوباً أو مندوبين لتسوية الحسابات، وتودع أصول وأموال الاتحاد لدى اللجنة الأولمبية اللبنانية حتى تشكل اتحاداً جديداً.

4. في حال عدم اتخاذ هذه التدابير، تصدر الهيئات الرسمية إعلاناً لتعيين وكيل يحتفظ بأصول وأموال الاتحاد. بالتالي، على كلّ فرد يملك أموالاً، سندات، دفاتراً، ووثائق خاصة بالاتحاد أن يسلمها إلى الوكيل المعين.

المادة 15 . 3:

يصبح هذا النظام معمولاً به اعتباراً من أول جلسة انتخابات يجريها الاتحاد اللبناني لكرة القدم. على أن تجري الانتخابات وفق هذا النظام وأن يقوم الاتحاد باتخاذ كافة الاجراءات لهذه الانتخابات وفق هذا النظام قبل الانتخابات.

بند انتقالي:

على الاتحادات الفرعية للمناطق وهيئات كرة القدم للصالات، والنسائية والشاطئية تطبيق البند 3 - 2 قبل الانتخابات المقبلة للجنة التنفيذية.

بيروت 19 آب 2016

الرئيس

الأمين العام

هاشم حيدر

جهاد الشحف